

238693 - هل تجب النفقة على الأب للبنت الكافرة أو العاصية المحتاجة ؟

السؤال

هل تكون النفقة واجبة على أب تركته ابنته وذهبت لتعيش عند أمها المرتدة ؟ مع العلم بأن هذه البنت عمرها 18 عاماً ، وتركت فرائض الدين من صلاة وزكاة وصوم...إلخ. ولعلكم تعلمون أن قانون البلاد التي نقيم فيه حالياً أمريكا يرفع النفقة عن الأب عند بلوغ الولد أو البنت سن الثامنة عشر ، فهل يستمر الأب دفع النفقة أو دعم هذه البنت مادياً إذا سألته ابنته هذه مساعدة مالية في المستقبل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الأب الموسر أن ينفق على ابنته حتى تتزوج ، إذا لم يكن لها مال تنفق منه على نفسها ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (13464).

فعلم من هذا أن ابنتك هذه إن كانت محتاجة ، وطلبت منك المساعدة : فيجب عليك أن تعطيها ، لأنك إنما تعطيها بالرحم ، لا بالاستقامة على الدين .

وقد أمر الله تعالى بصلة الرحم عموماً ، فقال تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء/ 1 .

قال الخطابي : " الرَّحِمُ الْكَافِرَةُ : تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَحَوِّهِ ، كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةُ " .

انتهى من " فتح الباري " لابن حجر (5 / 234) .

فإن قيل : فقد نهى الله تعالى عن موادة من حاد الله ورسوله ؟

قيل : البر والصلة والإحسان بالمال ، لا سيما عند الحاجة : لا يستلزم الموادة والتحاب .

قال ابن حجر في " فتح الباري " (5 / 233) : " ثُمَّ الْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالْإِحْسَانُ : لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابَّ وَالتَّوَادُّدَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الْآيَةُ " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في " أحكام أهل الذمة " (2 / 792) : " والذي يقوم عليه الدليل : وجوب الإنفاق ، وإن اختلف الدينان ، لقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا) [العنكبوت: 8] ، (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [لقمان: 15] ، وليس من الإحسان ولا من المعروف ، ترك أبيه وأمه في غاية

الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى !!

وقد ذم الله - تبارك وتعالى - قاطعي الرحم ، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) [النساء: 1] ، وقال تعالى: (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) [الرعد: 25] ، وفي الحديث: (لا يدخل الجنة قاطع رحم) ، (والرحم معلقة بساق العرش تقول: يا رب، صل من وصلني، واقطع من قطعني) .

وليس من صلة الرحم : ترك القرابة تهلك جوعا، وعطشا، وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالا ، وصلة الرحم واجبة ، وإن كانت لكافر، فله دينه ، وللواصل دينه .

وقياس النفقة على الميراث : قياس فاسد ؛ فإن الميراث مبناه على النصره والموالة ، بخلاف النفقة ؛ فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة ، وقد جعل الله للقرابة حقا - وإن كانت كافرة - فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) [النساء: 36] . وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب ، وإن كان كافرا، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه ؟

ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته ، وإلا ؛ فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان ؛ ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟! والله - سبحانه وتعالى - حرم قطيعة الرحم ، وإن كانت كافرة ؛ وترك رحمه يموت جوعا، وعطشا، وهو من أغنى الناس ، وأقدرهم على دفع ضرورته : أعظم قطيعة " انتهى.

والنصيحة لك أن تحتسب في هذا الإنفاق نية تأليف قلبها على الاستقامة على أمر الله جل وعلا ، وأن تذكرها دائما بالله تعالى وثوابه العظيم لمن أطاعه واتقاه ، وعقابه الأليم لمن خالف أمره وتعدى حدوده . والله أعلم.